اما اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شي فلا ينبغي
ان يكون كفرا ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي ما لعقب كلامه
المذكور من حيث العلم بحصول ذلك والكفر يلزم منهما وليس
الزام الكفر باولي من الزام طلب هذا لمن طلب ما الافاية في
طلبه وذلك ان تقول العبث بل الزام هذا اولي استصحابا
للايمان المعلوم منه باشيا كثيرة وبالتصريح انتهى وهو حسن
ومما يكون من الدعا كفرا ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل
القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
حتى يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتى يامن المواخذة
او ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية
كان يعظم شوق الداعي الى ربه فيساله ان يحل في شي من
مخلوقاته حتى يجتمع به او ان يجعل التصرف في العالم
بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جملة
الصوفية ويقولون فلان اعطي كلمة كن ويسالون ان يعطوا
كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن
فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى
ولا يعلمون ما معنى اعطايها ان صح انها اعطيت ومقتضى
هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل
بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لا انه طلب استيلاد
وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما من انه من شك
في سلب صفات الذات عنها او انه تعالى يحل في شي او يجامعه

قف على ما وقع لجماعة من جهلة الصوفية

شي

١١٩

شي او ان له ولد او انفصل او يولد كفر ولا شك ان سوال شي من
ذلك انما ينشا عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية
فيه نظر لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه
مصرحا بنقص فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت بعض ايمة
مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم
اعطي فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق
على من اخرق الله له العادة مرة او مرتين بان طلب من ربه
شيا او هم بشي فتقضى مطلوبه على وفق مراده بغير
تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم
منه الشركة لله في الملك ولا ما اكثر من ذلك انتهى وهو حسن
قال القرافي واعلم ان الجهل بما يودي اليه هذه الادعية
ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على
ان كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل على انه
ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف رفعه بمقتضى
العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية
واصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية
انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما ان
الجهل هو الهلاك انتهى وقد ذكر بعضهم اقسام الدعا
المحرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره
في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعا في كتابي
شرح مختصر الروض اخر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت

Copyright © King Saud University